

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر ذكر الدليل على أن النبي A إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء
إذ قد أباح للنساء الخفين و إن وجدن نعالا فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال